

السرائر

[631] القاذف الحد، وإن عرف أنه مملوك فلا حد على القاذف، وعليه التعزير، وإن أشكل الأمر، كالرجل الغريب لا يعرف ولا يخبر كاللقيط، قال قوم: القول قول القاذف، إلى هاهنا كلام الشيخ في المبسوط (1). مقصودي منه قوله: " فإن عرف أنه حر مثل أن علم أن أحد أبويه حر عندنا " ولم يشترط في الوطاء بعقد أو إباحة، بل أطلق القول بذلك، وأنه متى كان أحد أبويه حرا فهو حر عندنا، يعني عند أصحابنا الإمامية. وقال - في الجزء الخامس أيضا، في فصل في دية الجنين -: ديته مائة دينار، ويجب ذلك في الجنين الكامل، وكماله بالاسلام والحرية، أما إسلامه بأبويه أو بأحدهما، وأما الحرية فمن وجوه، أن تكون أمه حرة، أو تحبل الأمة في ملكه، أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة، أو يطاء على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته الحرة، فإذا هي أمة، ففي كل هذا يكون حرا، بلا خلاف عندنا، إذا كان أبوه أيضا حرا وإن كانت الأم مملوكة، فإن الولد يلحق بالحرية عندنا، وفي كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار (2). وقال أيضا شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجزء الثاني من مسائل خلافه، في كتاب الرهن: مسألة: إذا أتت هذه الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد كان حرا لا حقا بالمرتهن، بالاجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته، وللشافعي فيه قولان: أحدهما يجب عليه قيمته، وبه قال المروزي (3) والآخر لا تجب، دليلنا ما قدمناه، من أن الأصل براءة الذمة، ووجوب القيمة يحتاج إلى دليل (4)، هذا آخر كلام شيخنا. ألا ترى إلى قوله: " كان حرا لا حقا بالمرتهن بالاجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته "، ولم يتعرض للشرط، ولا ذكره جملة، فقد رجع عما ذكره في نهايته _____ (1) المبسوط: ج 8، كتاب الحدود، ص 17. (2) المبسوط: ج 7، فصل في دية الجنين، ص 193. (3) ج: المزني. (4) الخلاف: كتاب الرهن، المسألة 23. _____